

التفسير المطول - سورة الأحزاب 33 - الدرس 13-18: تفسير الآية: 49-52،
الطلاق السنوي والبدعي والعدل بين الزوجات.

لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: 20-12-1991

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين،
الله لا يعلم لنا إلا ما علمتنا، إنك أنت العليم الحكيم، اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا،
وزدنا علماً، وأرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلًا وارزقنا اجتنابه، واجعلنا من
يستمعون القول فيتبعون أحسنها، وأدخلنا برحمتك في عبادك الصالحين.

الآية التالية من الآيات التي تنظم علاقة الرجل بالمرأة:

أيها الأخوة المؤمنون؛ مع الدرس الثالث عشر من سورة الأحزاب.
وصلنا في الدرس الماضي إلى قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحُثُ**
الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعَذُّنُوهُنَّ
وَسَرِحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (49) الحقيقة هذا حكم من أحكام الطلاق، وكلنا يعلم أن الله سبحانه
وتعالى خلق الذكر والأنثى، وخلق كلاً منهما مكملًا لصاحبه، بل إن الزواج آية دالة على عظمة
الله عز وجل حيث قال:
وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ
لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَكَبَّرُونَ﴾ (21)

سورة الروم

يبدو أن الدافع الذي أودعه الله في الإنسان إلى شقيق الآخر دافع قوي، وما لم تنظم
هذا الدافع قيود، وحدود، وقواعد، ومبادئ، فإن فساداً عريضاً يصيب المجتمع البشري، فلذلك نجد
حجم الآيات التي شرّعت وبيّنت وقفت موضوع الزواج والطلاق حجمها كبير، فلذلك هذه آية من
الآيات التي تنظم علاقة الرجل بالمرأة.

عقد الزواج لا يعقد إلا بشروط ولا ينفصل إلا بشروط:

لكن قبل أن نمضي في الحديث عن هذا الموضوع، لابد من إشارة سريعة إلى ما يسمى بالطلاق السنّي، وإلى ما يسمى بالطلاق البدعى، أي أقدس عقد بين شخصين على وجه الأرض هو عقد الزواج:

وَكَيْفَ تَأْخُذُوهُ وَقَدْ أَفْضَى بِغُصْكُمْ إِلَى بَغْضٍ وَأَخْدَنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيلًا (21)

سورة النساء

الميثاق الغليظ هو عقد الزواج، فهذا العقد المقدس الذي تبني عليه العلاقات المشروعة بين الزوجين، هذا العقد المقدس الذي يبني عليه المجتمع كله، المجتمع في حقيقته مجموعة بيوت، فإذا صلح البيت صلح المجتمع، هذا العقد لا يعقد إلا بشروط، ولا ينفصل إلا بشرط، لا يعقد إلا بإيجاب، وقبول، وولي، ومهر، وشاهد عدل، ولا يفصّل إلا بعدة، أي أن تطلق المرأة اليوم وتقترن بأخر غداً، هذا استخفاف بهذا العقد، فكما أن هذا العقد لا يعقد إلا بولي وإيجاب وقبول ومهر وشاهد عدل؛ لا ينفصل إلا بمدة تمضي، إما حداداً على الزوج إن كان قد مات، وإما تبرئة للرحم إن كان الفراق على إثر طلاق.

ما الذي يحصل؟ يحصل هو أن العلاقة الزوجية إذا بلغت درجةً أصبح فيها فسادٌ على الطرفين لابد من أن تتفصل، كيف تتفصل؟ تتفصل بالتشريع العظيم الذي جاءنا به القرآن الكريم، فالرجل إذا رأى من امرأته ما يكره، إن رأى منها شيئاً لا يحتمل، يطلقها طلقة واحدة، وتبقى في البيت، وتبقى معه تأكل وتشرب، ولها الحق في أن تتزوج، فالمقياس الذي يقاس به هذا الأمر الذي من أجله طلقتها يظهر من تتبع الأيام، فلو أن هذا الأمر تافه بعد يومين أو أكثر ينسى ويتنسى أن يعود إليها، وقد تمنى أن تعود إليه، تظهر له ما يرغبه فيها، ويظهر لها ما يرغبها فيه، فبمجرد أن يقول لها: راجعوك وهذا في مذهب، أو بمجرد أن يضع يده عليها وهذا في مذهب آخر، فقد راجعها من دون مهر ولا عقد ولا خيار منها، فإذا طلق الإنسان زوجته طلاقاً سنّياً كان له طريق إلى إرجاعها، وهذا معنى قوله تعالى:

فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِثُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهُدُوا ذُوِنَ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا (2)

سورة الطلاق

ومن يتق الله في تطليق امرأته يجعل الله له مخرجاً إلى ردها.

الطلاق السنّي:

إذاً إذا طلقها ينبغي أن تبقى في بيته:

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَتِهِنَّ وَأَحْصُوْا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِّنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَرْبِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحِيدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا (1)

سورة الطلاق

هذه المشكلة التي من أجلها جاء الطلاق، بحسب حجمها، فقد تتلاشى بعد أسبوع، بعد يومين، بعد يوم واحد، بعد أسبوعين، بعد ثلاثة أسابيع، تبقى مطلقة وهي في بيت زوجها ثلاثة قروء، أي ثلاثة أطهار، وفي رأي آخر ثلاث حيضات، فمن خلال ثلاثة أشهر إذا بقي مصرًا على طلاقها معنى ذلك أن الأمر خطير، أما إذا ندم على فعلته، ورأى أن الأمر لا يحتاج إلى هذا، وحن إليها وحنت إليه، وشعر بحاجته إليها، إلى آخره بإمكانه أن يراجعها، وهذا الطلاق ينتج عنه بينونة صغرى، فإذا قال لها: راجعتك، حلت له، وانتهى الأمر، وحسبت عليه طلاقة.

لا زلنا في الطلاق السنّي، فإذا فعلت شيئاً آخر بعد حين يوجب الطلاق وطلاقها، أيضاً تبقى في بيته، ولها أن تأكل معه وتشرب، ولها أن تتنزّه، وتعاد الكرارة مرتان، فإن كان في الأمر شيءٌ كبيرٌ خطير يبقى مصرًا، وإن كان الأمر تافهاً يزول هذا الأمر بعد أيام عدة، وبإمكانه أن يراجعها، وتعود إليه بلا مهرٍ، ولا عقدٍ، ولقد حسبت عليه طلاقة ثانية، الطلاق مرتان، أما المرة الثالثة بانت عنه بينونةً كبرى، وملكت نفسها، ولا يمكن أن تعود إليه إلا أن تنكح زوجاً غيره، والحكمة من ذلك أنها إذا نكحت زوجاً غيره، وطلاقها، تتيقن أنها هي السبب، فإذا أحبّها يتيقن زوجها أنه هو السبب، ولا يحل له أن يستعيدها إلا إذا تزوجها رجل آخر زوجاً عاديًّا على نية التأبيد، ثم طلقها طلاقاً عاديًّا من دون إكراهٍ، أو من دون افتعالٍ أو تصنع، أما إذا طلاقها طلاقة واحدة، ومضت القروء الثلاث ولم يراجعها ملكت نفسها، لكن بإمكانه أن يعيدها إليه بمهرٍ وعقدٍ جديدٍ، لكن لها الخيار؛ إما أن ترجع أو لا ترجع.

الطلاق البدعي:

أيها الأخوة؛ هذا هو الطلاق السنّي، هذا هو الطلاق الذي جاء به النبي عليه الصلاة والسلام تبييناً وقصيلاً لآيات الطلاق التي وردت في القرآن، هذا الطلاق قلماً ينتهي إلى الفراق، هذا هو الطلاق السنّي، أما كلما اختلف مع شخصٍ، وتشاجر معه، حلف يمين الطلاق

ثلاثًاً وطلق امرأته فهذا طلاق بداعي، أما إذا طلقها وهي في حيضٍ فهذا طلاق بداعي، أما إذا طلقها في ظهرِ مسَّها فيه فهذا طلاق بداعي، أما إذا طلقها ولم تكن هي طرفاً في الموضوع والمشكلة فهذا طلاق بداعي، وهناك أنواع كثيرةً جدًا من الطلاق البدعي الذي هو مخالفٌ لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

مخاطبة الله عامة الناس بأصول الشريعة ومخاطبة المؤمنين خاصةً بفروع الشريعة

الآن: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾** كلكم يعلم أن الله سبحانه وتعالى خاطب عامة الناس بأصول الشريعة، أصول الدين، ومخاطب المؤمنين خاصةً بفروع الشريعة، أي أيها الإنسان الذي عرفت الله عزَّ وجلَّ، وأمنت بوجوده، وبكمالاته، وبوحدانيته، وهذا كتابه، وهذا شرعه، عليك أن تفعل كذا وكذا، وأن تدعَّ كذا وكذا.

النكاح هو العقد والدخول أما في هذه الآية فالنكاح يعني العقد فقط:

قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَثُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾** النكاح هنا يطلق في القرآن على عقد النكاح في هذه الآية، وعلى العقد والدخول في معظم الآيات الأخرى، فكلمة نكاح أي العقد والدخول، أما في هذه الآية فالنكاح يعني العقد فقط، **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَثُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْنَاهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾** وقال: **وَإِنْ طَلَقْنَاهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرِضْنَا لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرِضْنَا إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُو الَّذِي يِبَدِّه عُدُودُ النَّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَتَسْوَأُ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** (237)

سورة البقرة

وإن لم تفرضوا لهن فريضة:

لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَعْوِهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُفْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (236)

سورة البقرة

هنا التمتع أن تعطيها شيئاً يجبر خاطرها، أن تعطيها نفقهًا تقوم بأودها، أن تعطيها شيئاً فنكتفي به من دون أن تسأل الناس من بعدك.

العدة في أصلها تبرئة للرحم وتأكد من أن هذا الرحم خلو من أي حمل من زوج آخر:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحُثُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ أما من قبل أن تمسوهن ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ العدة في أصلها تبرئة للرحم، وتأكد من أن هذا الرحم خلو من أي حمل من زوج آخر، النبي عليه الصلاة والسلام في بعض الأحاديث المروية عنه يقول: عن رويفع بن ثابت الأنصاري:

لَا يَحِلُّ لِإِمْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِي مَاءً هُرْبَانًا غَيْرِهِ.

ابن حبان: بلوغ الملام : حكم المحدث: صحيح

من إرشادات النبي الطيبة: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره)) لذلك لا بد من عدة تعتها المرأة ليكون رحمة بريئاً ونظيفاً من حمل من زوج قبله.

إذا عقد عقد النكاح ولم يسم المهر فعلى الزوج المطلق أن يتمتع الزوجة متابعاً

أما إذا عقد عقد النكاح، وسمى المهر، ولم يدخل بها، فلا معنى للعدة، أما إذا عقد عقد النكاح ولم يسم المهر، فعلى الزوج المطلق أن يتمتعها متابعاً حسناً، ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ السراح الجميل، أكثر أنواع الطلاق الآن يعقبها فضائح، وكلام قاسٍ، واتهامات رخيصة، بعد أن يكونوا على وفاق، وبعد أن تكون كل أسرة تنتهي على الأسرة الأخرى، فجأة يتقاتل هؤلاء وهؤلاء التهم ويسيئون إلى بعضهم بعضاً، ليس هذا هو السراح الجميل، كفاك إذا صاحبت رجلاً فترةً وقال كل منها للأخر: جزاك الله عنك كل خير، هل يعقل أن يطلق الرجل امرأته وتقول له: جزاك الله عنك كل خير، هكذا يجب أن يكون إذا طلقها بالعدل، وكان محسناً، كفاك إحساناً إذا صاحبت إنساناً لفترة ما ثم فارقته أن يقول كل منها للأخر: جزاك الله عنك كل خير، فلذلك أعرف رجالاً طلقوا زوجاتهم، وكان هؤلاء الرجال يدفعون إلى زوجاتهم نفقة مستمرةً، أي هذه امرأة لها حق عند الزوج، وبالطبع هذا من باب الإحسان، أما على الأقل أن يتمتعها متابعاً حسناً، أن يعطيها المهر الذي فرضه لها، أما أن يضيق عليها حتى تسامحه بكل شيء فهذا إضرار بالزوجة، والله سبحانه وتعالى دائمًا ينتقم من هؤلاء الذين يظلمون زوجاتهم المطلقات.

الذي يضيق على زوجته كي تدع له كل شيء فهذا إضرار لأن المهر حق:

رجل حدثي عن شخص تزوج امرأة، تزوجها وهي من أسرة صالحة نبيّة، لكنه أراد أن تكون من الزوجات اللاتي لا يرفضن طلباً، اختلاط، وسهرات وكذا، فلما رفضت هذه الزوجة أن تستجيب لرغبات زوجها، ورأها ليست في المستوى الذي يريد، ولها متأخر كبير جداً، بدأ يضيق عليها، ويقسّ علىها في الكلام وفي الحرمان، ويأتي متأخراً، وكل هذا بتوجيهه من أمه، إلى أن طلبت منه الطلاق من دون أن تطلب شيئاً وهذا هو المطلوب، فصار كلما جلس في مجلسٍ يتقدّر: لقد تخلصنا من مهر فلانة، لقد تلافينا الخسارة، ومرةً كان يركب مركبته، وقد ركبت زوجته الجديدة عن يمينه، وأمه خلفه، وأبوه في المقعد الذي خلف مقعد زوجته، وكان يمشي بين المركبات بسرعةٍ فائقة، ويقول له أبوه: يابني خف السرعة، فقال له: أنا أنجو من الحادث كما نجوت من مهر زوجتي، وقبيل دمشق بقليل وقع الحادث فُقْصَ قَصَّاً هو وأمه.

الله عَزَّ وجلَّ كبير، هذا الذي يضيق على زوجته كي تدع له كل شيء، هذا إضرار، فالمهر حق، إن لم تعجبك إمساك بمعرف أو تسرّيحة بإحسان، أما أن تصيّق، وأن تشنّم، وأن تضرب، وأن تأتي بعد منتصف الليل، وأن تمنع الطعام والشراب من أجل أن تدع لك كل شيء، وأن تطلقها بلا متأخر، هذا ظلم، والظلم ظلمات يوم القيمة، والنبي عليه الصلاة والسلام يقول عن عبد الله بن عمر:

اتّقوا دعوة المظلوم، فإنّها تَصعدُ إلى السماء كأنّها شرارةٌ

صحيح الجامع : خلاصة حكم المحدث : صحيح

اتّقوا دعوة المظلوم ولو كان كافراً.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَحْكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَعَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْذُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرِحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ السراح الجميل؛ أن تلّين الكلام، وأن تعطيها حقها، وأن تطلب منها المغفرة إذا لم يكن هناك نصيب، وكثير من الأشخاص المؤمنين يجيبك: لا يوجد نصيب، إذا سألكه لماذا طلقتها؟ يقول لك: لا يوجد نصيب، وهذا يكفي، من دون أن تتحدث عن أخطاء، وعن ثغرات، وعن عيوب، وعن وعن.

حديث الناس حين انفصام عقد الزواج حديث لا يرضي الله عَزَّ وجلَّ، كشف للأستار، وفضح للخيابا، وافتراء، وظلم، واتهامات كاذبة، هذا كلّه لا يرضي الله عَزَّ وجلَّ.

نساء النبي اخترن الله ورسوله والدار الآخرة فالتشريع الإلهي جاء مكافأةً لهم:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَخْلَقْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي أَتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكْتُ يَمْيِنُكَ﴾ هذه الآية متعلقة عند رأي بعض العلماء بالآيات السابقة: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُلُّنَّ ثَرِدَنَ**

الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا فَتَعَالَىَ أَمْتَعْكُنَ وَأَسْرِحُكُنْ سَرَا حَاجِلًا (28)

فنساء النبي عليهم رضوان الله حينما خَيَّرَهُنَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَيْنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا وَبَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالدَّارِ الْآخِرَةِ اخْتَرْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، مَكَافَأَةً لَهُنَّ عَلَى مَوْقِعِهِنَّ الَّذِي آخَرْنَ فِيهِ اللَّهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، جَاءَ التَّشْرِيعُ الْإِلَهِيُّ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَخْلَقْنَا لَكَ أَرْوَاحَكَ» أَيْ هَذِهِ الْأَزْوَاجُ الَّتِي اخْتَرْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ هُنَّ لَكَ وَأَنْتَ لَهُنَّ.

الله رب النوايا:

﴿الَّاتِي أَتَيْتُ أَجُورَهُنَّ﴾، أَيْ هَذِهِ الْمَهْرُ حُقُّ الْلَّزَوْجَةِ، مِنْ تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ عَلَى صَدَاقٍ وَفِي نِيَّتِهِ أَلَا يُؤْدِيهِ لَهَا لَقِيَ اللَّهِ زَانِيًّا، وَمِنْ أَخْذِ مَالًا مِنْ رَجُلٍ وَفِي نِيَّتِهِ أَلَا يُؤْدِيهِ لَقِيَ اللَّهِ سَارِقًا، وَاللَّهُ رَبُّ النَّوَايَا، ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَخْلَقْنَا لَكَ أَرْوَاحَكَ الَّاتِي أَتَيْتُ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكُتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ الَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ الآية الْكَرِيمَةُ:

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ أَوْفَوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمُ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَاتِيَّهُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَثْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَتَّاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ

(72)

سورة الأنفال

الهجرة دليل الإيمان، أنت مؤمن، ما الدليل؟ صيامك هو الدليل، صيامك أَيُّ الله ورسوله أَحَبُّ إِلَيْهِ من طعامك وشرابك، زكاتك هي الدليل، أَيُّ الله ورسوله أَحَبُّ إِلَيْكَ مَالُكَ، أَنْ تتفق المَالُ.

الإيمان قناعة يظهرها ويؤكدها موقف:

تعض بصرك ما الدليل؟ غض بصرك عن محارم الله دليل أنَّ الله عَزَّ وَجَلَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ شَهُوتِكَ، إِذَا دائِمًا الإيمان بلا موقف، بلا بذل، بلا عطاء، بلا انضباط، بلا تقيد، بلا جهاد النفس والهوى، لا قيمة له، الإيمان قناعة، ماذا يظهرها؟ ماذا يؤكدها؟ يظهرها ويؤكدها موقف، فلذلك: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَاتِيَّهُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ هذا الذي جاء النبي قال له: جئتكم لتعلمني من غرائب العلم، فقال: "ما صنعت في أصل العلم"، قال؟ وما أصل العلم؟ قال: "هل عرفت رب؟"، قال: ما شاء الله، قال: "فَمَا صنعت في حقه؟"

هذا السؤال المهم: أنت إذا آمنت بالله ماذا فعلت؟ ماذا أعطيت؟ ماذا منعت؟ كيف وقفت؟ ما الشيء الذي فعلته بداعٍ من إيمانك؟ فلذلك: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي أَتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكْتُ يِمِينَكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالِاتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ أي إن لم تهاجر فلا يمكن أن تستحق أن تكون زوجة النبي عليه الصلاة والسلام.

للنبي عليه الصلاة والسلام أحكام اختص بها:

﴿وَأَمْرَأً مُؤْمِنَةً﴾ أي أحلانا لك أية امرأة مؤمنة وهبت نفسها لك، ﴿وَأَمْرَأً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَكْحِمَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ ذُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكِيلًا يَكُونُ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ النبي عليه الصلاة والسلام له أحكام اختص بها، فأية امرأة لشدة حبها للنبي عليه الصلاة والسلام إذا وهبت نفسها للنبي، النبي عليه الصلاة والسلام له الحق أن يتزوجها، لكن هذا الحكم خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام، أي النبي هو سيد الخلق وحبيب الحق، فإذا أرادت امرأة أن تكون للنبي عليه الصلاة والسلام بلا مهر - وهذا شرط استثنائي - فالنبي عليه الصلاة والسلام له أن ينكحها خالصة له من دون المؤمنين، ومع ذلك في أغلب الأقوال أن النبي عليه الصلاة والسلام ما تزوج امرأة واحدة وهبت نفسها له، كانت إذا وهبت نفسها كان يستكحها بعض أصحابه، ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكِيلًا يَكُونُ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾.

الآية التالية آية تشهد بكمال النبي الكريم:

الآن يوجد آية من الآيات الدقيقة جداً التي تشهد بكمال النبي عليه الصلاة والسلام، قال: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ﴾ معنى ترجي أي تؤخر، أو لا تقبل، تؤخر أو لا تقبل، أنت إذا عرض أحد عليك عرضاً إما أن تقول: موافق، أو غير موافق، أو آخر هذا الموضوع لوقت آخر، ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُنْهِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ هؤلاء النساء - نساء النبي عليهن رضوان الله - للنبي الحق أن يستبقي بعضهن وأن يدع بعضهن، كان هذا حينما خيرهن الله عز وجل، للنبي عليه الصلاة والسلام أن يزور فلانة ويدع علانة، ولكنه لم يفعل، عدل بينهن، لكن النبي له حكم خاص، قد تكون المصلحة الراجحة أن يكون عند فلانة لا عند فلانة، بهذه الآية عامة، النبي

عليه الصلاة والسلام لحكمة بالغة، لكماله الشديد، لعطفه، لرحمته، لعدله، ألم يقل له بعض الأعراب: اعدل يا محمد، فقال عليه الصلاة والسلام: عن جابر بن عبد الله :

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَ يَقْبَضُ لِلنَّاسِ يَوْمَ حِنْيٍ مِّنْ فَضَّةٍ فِي ثُوبٍ بِلَالٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : اعْدِلْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ وَيَحَّكَ فَمَنْ يَعْدِلْ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ؟ قَدْ خَبَثَ وَخَسَرَ إِنْ كَنْتَ لَا أَعْدِلْ قَالَ : إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَخْرُجُونَ فِيْكُمْ ، يَقْرَئُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ حِنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مَرْوِقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمَيَّةِ فَقَالَ عَمْرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَضْرِبُ عَنْقَهُ ، فَإِنَّهُ مَنَافِقُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : مَعَادُ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَيْ أَفْتَلُ أَصْحَابِي .

خريج كتاب السنة : حكم المحدث: صحيح

﴿ثُرْجِي مَنْ تَشَاءُ﴾ أي أنت لك أن تؤخر من تشاء، ولك أن ترفض من تشاء
﴿مِنْهُنَّ﴾.

النبي الكريم بلغ من الكمال والرحمة والعدل ما يؤهله لأن يفعل ما يشاء :

﴿وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمْنُ عَزْلَتْ﴾ والتي رفضتها ثم أردتها هذا لك: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ تَفَرَّأَ عَيْنَهُنَّ وَلَا يَحْرَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا أَتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا﴾ متى يُطْلَقُ الإنسان؟ أنت متى تقول لفلان: افعل ما تشاء؟ هذه افعل ما تشاء تؤوي، ترفض، تُرجي، تغير، تعدل، هذا دليل كماله صلى الله عليه وسلم، أي بلغ من الكمال والرحمة والعدل الدرجة التي أهلته لأن يفعل ما يشاء، ومع ذلك النبي عليه الصلاة والسلام كان يعدل بين زوجاته، وكان يعدل بينهن، وكان عند مرضه صلى الله عليه وسلم يستأنذن بقية نسائه في أن يبقى عند عائشة، إذاً متى أطلق الله عز وجل لنبيه حرية الحركة؟ بعد أن بلغ مستوى من الكمال، ﴿ثُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمْنُ عَزْلَتْ﴾ التي عزلتها، وأخرتها، ولم تقبل بها، ثم ابتغيتها هذا لك، التي أرجأتها، وأخرتها، أو اعتذررت عن قبول هبتها لنفسها، هذا لك، التي آويتها، وقبلتها، وضممتها إلى زوجاتك ؟ هذه لك، أي لك أن تضم من تشاء، لك أن ترفض من تشاء، لك أن تؤخر من تشاء، لك إذا رغبت في امرأة لمصلحةٍ راجحةٍ بعد أن رفضتها أن تقبلها، وأن تؤويها إليك، هذا الذي قاله الله عز وجل شهادةً من الله عز وجل للنبي عليه الصلاة والسلام، لأنه بلغ الدرجة العالية من الكمال.

كل زواج للنبي فيه من الكمال والحكمة ما لا سبيل إلى وصفه:

أنت أيضاً حينما تشعر أن زيداً من الناس في أعلى درجات النزاهة، وفي أعلى درجات الحكمة، وفي أعلى درجات العلم، وفي أعلى درجات العدل، تقول له: افعل ما تشاء، فهذا التخيير، وهذا الإطلاق أساسه ما تمتع به النبي عليه الصلاة والسلام من قلب رحيم، ومن حرص بالغ على هداية الناس، ومن حرص أبلغ على خاطر نسائه المؤمنات، فكان يطيب خاطرها، لو كان هناك وقت ودققت في زواجه من زوجاته واحدة واحدة، لوجدت أن كل زواج فيه من الكمال والحكمة ما لا سبيل إلى وصفه، إذا: **﴿ثُرِّجِيَ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَثُوُّبِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمْنَ عَزْلَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقْرَأَ أَعْيُّهُنَّ﴾** أنت حينما تكون رحيمًا معهن، تكون كاملاً، تكون منصفاً، تكون عادلاً تقر أعينهن، وهو في هذا المستوى صلى الله عليه وسلم، **﴿وَلَا يَحْرُنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا أَتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيْمًا حَلِيمًا﴾** الله عز وجل يعلم، لك أن تفعل شيئاً، قد يفسر هذا الشيء تفسيراً سيئاً، وقد يفسر تفسيراً صالحاً، أكثر أعداء الإسلام يتهمون النبي عليه الصلاة والسلام بأنه مزاج، ولو اتسع الوقت لدراسة سيرة النبي عليه الصلاة والسلام لتبيّن لك العكس.

على الزوج أن يكون وفياً لزوجته إلى أبعد الحدود:

بقي مع السيدة خديجة أم المؤمنين خمسة وعشرين عاماً وكانت تكبره بخمسة عشر عاماً، وكان وفياً لها إلى أبعد الحدود، وما نسي ذكرها أبداً، حتى إن السيدة عائشة إذا قالت له: ألم يبدلك الله خيراً منها؟ يقول: "لا والله، لا والله، ما أبدلني الله خيراً منها، لقد صدقتي حين كذبني الناس، لقد كانت معي حينما تخلى عن الناس، لقد واستني بمالها". دائمًا كان وفياً لها، وكان في ريعان الشباب، تزوجها في الخامسة والعشرين، وكانت هي في الأربعين، وبقي معها خمسة وعشرين عاماً حتى أصبحت في سن الخامسة والستين.

المؤمن العادي لو تزوج امرأة في سن يندب حظه طوال حياته، ويقول: أخذناها كبيرة، فهل هذا يعني أنه عليه الصلاة والسلام كان مزواجاً؟ وأكثر نسائه من الأرامل، ولسن في المستوى المطلوب، دون المستوى المطلوب بكثير، وبالطبع كان يتآلف القبائل بالزواج منهن، هذه سياسة حكيمة وتشريع عال، فمن الذي يعلم الدافع النبيل؟ فهذا الذي قاله الله عز وجل: **﴿وَاللهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيْمًا حَلِيمًا﴾** أي يحلم على هؤلاء المتهمين، على هؤلاء المرجفين.

﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾ أي حينما شرع الله عز وجل للمؤمنين أن كل رجل

يحق له أربع نساءٍ حصراً، فالنبي عليه الصلاة والسلام كان وقتها على تسع نسوة، فتكريماً لهم، وتطيباً لخاطرهم، سمح الله عز وجل بشكل استثنائي للنبي، وهذا من الأحكام الخاصة، أن تبقى عنده هذه النسوة جميعاً، لكن من دون أن يزيد عليهن، ومن دون أن يبدل إداهن بأخرى.

النظر إلى الخطيبة تشريع أساسى والذي يرفض النظر إليها فقد خالف السنة والشريعة:

﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلْ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾

كلمة ولو أعجبك حسنهن هذه إشارة في هذه الآية إلى أن الخاطب له أن يرى مخطوبته، لهذا قال عليه الصلاة والسلام: عن المغيرة بن شعبة:
اذهب فانظر إليها فإنه أخرى أن يؤدم بينكم.

صحيح الجامع

لعلك ترى منها ما يعجبك فتزداد المحبة، وتقبل على هذا الزواج، فالنظر إلى المخطوبة تشريع أساسى، وهذا الذي يرفض النظر إلى مخطوبته هو خاطئ، خالف السنة والشريعة، لعل هذا النموذج لا يحبه ولا يعجبه، فإذا عاش مكرهاً معها لم تكن حياته كما ينبغي، فلذلك: **﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾** إشارة إلى أن للرجل أن ينظر إلى مخطوبته، إلى وجهها وكفيها على أقوال العلماء.

هذه إشارة دقيقة، امرأة خطبها النبي عليه الصلاة والسلام، وكانت امرأة مُضببة أي ذات صبية، لها أولاد، فقالت: يا رسول الله لأنت أحب إلي من سمعي، ومن بصرى، ومن نفسي، ولكن حق الزوج عظيم، فأخشى أن أضيع حق الزوج. أي ألا أقوم بواجبك، أي اعتذر للنبي عليه الصلاة والسلام لما تعلم من عظم حق الزوج، لكن النبي عليه الصلاة والسلام قبلها على أولادها الكثُر.

بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بتعدد الزوجات:

بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع، يقول العلماء: على الرجل أن يعدل

بين نسائه، لكل واحدةٍ منها يوماً وليلة، هذا قول عامة العلماء، وذهب بعضهم إلى وجوب ذلك في الليل دون النهار، ولا يسقط حق الزوجة مرضها ولا حيضها، أي من حقها أن تكون هذه الليلة لها بصرف النظر عن مرضها أو عن حيضها، كما أنه عليه أن يعدل بينهن في مرضه

كما يفعل في صحته، أي وهو صحيح وهو مريض، وهي صحيحة وهي مريضة، إلا أن يعجز عن الحركة فيقيم حيث غالب عليه المرض، أين أصابه المرض الشديد؟ عند فلانة، يقيم عندها مستأنداً من ضرتها.

شيء آخر؛ قال: ولا يجمع بينهن في منزلٍ واحدٍ إلا برضاهن، قد يكون وجود الضرائر في بيت واحد سبباً لمشكلات كبيرة جداً، بل إن مالكاً حدث عن يحيى بن سعيد أن معاذ بن جبل كانت له امرأتان، ماتتا في الطاعون، فأسلم بينهما أيهما تُدلى في قبرها قبل الثانية، إلى هذه الدرجة، بالقرعة، حتى لا يقال: فلانة أكرم عليه من فلانة، أي كان الصحابة الكرام يتقصّون العدالة حتى في أدق الدقائق، والنبي عليه الصلاة والسلام كما علمنا وقال: عن عائشة أم المؤمنين:

أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَاءِ فَيَعْدُلُ وَيَقُولُ : الَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلَكَ ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلَكَ وَلَا أَمْلَكُ.

ابن الملقن: البدر المنير : خلاصة حكم المحدث : صحيح أي أنت إذا تزوجت - إذا قدر الله عليك - ولك أكثر من زوجة، عليك أن تتبعي العدالة شبه التامة، أما قلبك فهذا بيد الله عزّ وجل هو مقلب القلوب، فكان عليه الصلاة والسلام يقول: ((اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)), وقد ورد في السنة، أن النبي عليه الصلاة والسلام فيما رواه أبو هريرة قال:

مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَا إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقَهُ مَائِلٌ.

ابن الملقن : تحفة المحتاج : خلاصة حكم المحدث : صحيح أو حسن أي هذا صار ظلماً، حتى أن امرأة جاءت إلى سيدنا عمر رضي الله عنه، وقالت له: "يا أمير المؤمنين إن زوجي صوام قوام"، يبدو أنه كان مشغولاً بموضوع، قال لها: "بارك الله لك بزوجك"، كان عنده أحد أصحابه قال: "يا أمير المؤمنين إنها تشو زوجها"، فانتبه عمر إلى أن هذه شكوى، فقال: "احكم بينهما"، فحكم لها أن يكون عندها يوماً كل أربعة أيام، كما لو أنه متزوج أربع نسوة، لها حق في يوم وليلة، أعجبه هذا الحكم، فما كان منه رضي الله عنه إلا أن ولّه قضاء البصرة، الحكم دقيق، لو أن له أربع نساء كان لها الحق في يوم وليلة من هذه الأيام كلها.

ويروى أن لقمان الحكيم قال لابنه مرأةً: اذبح شاةً وائتنى بأطيب بضعتين فيها، فأتأه باللسان والقلب، ثم أمره بذبح شاة أخرى، وقال له: "أعطني أخت شئين فيها"، فألقى إليه اللسان والقلب، أي اللسان والقلب أظهر ما في الإنسان إذا كان نقياً، واللسان والقلب أثبت ما في الإنسان إذا كان خبيثاً.

لما دخل على سيدنا عمر بن عبد العزيز وفد الحجازيين وتقديمهم صبيّ صغير، قال: اجلس أيها الغلام، وليرقم من هو أكبر منك سنًا، فقال: أصلاح الله الأمير، المرء بأصغريه قلبه ولسانه، فإذا وهب الله العبد لساناً لافظاً، وقلباً حافظاً فقد استحق الكلام، ولو أن الأمر كما تقول لكان في الأمة من هو أحق منك بهذا المجلس.

هذه بعض الأحكام التي جاءت في موضوع التعدد.

ملخص لما جاء في درس اليوم:

على كل محور هذا الدرس دقيق جداً؛ هو أن النبي عليه الصلاة والسلام ما أعطاه الله حرية الحركة في أن يؤوي، وفي أن يرجي، وفي أن يقبل، وفي أن يرفض، وفي أن يقبل بعد أن رفض، وفي أن يأخذ ما يريد، إلا بعد أن بلغ من الحكم، والعلم، والحلم، والرحمة، والعطف، والإنصاف الشيء المطلق، فلذلك: **﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾** هذه شهادة النبي عليه الصلاة والسلام.

والشيء الآخر: أما المؤمنون فعليهم أن يتقيدوا بما جاء في القرآن الكريم، فلو أن أحداً تزوج بامرأة ثانية عليه أن يعدل بين الاثنين لئلا يكون ظالماً.

الشيء الثالث: أن الطلاق البدعى والطلاق السنى شيئاً مهماً جداً في حياة المؤمن، فإذا طلق أمراته طلاقاً سنياً جعل الله له طريقاً إلى إعادتها، وإذا طلقها طلاقاً بداعياً بأن حلف يميناً بالطلاق ثلاثة دفعه واحدة، أو طلقها في حيض، أو طلقها في طهر مسأها فيه، أو طلقها لمشكلة لا علاقة لها بها، أو طلقها قبل أن يرجعها، هذه أنواع الطلاق كلها وهذه الأنواع سماها العلماء بدعاية، لأنها مبتدةعة، وليس كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام، الآيات: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحُنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾** أشار الله عز وجل إلى أن الزواج عقد ودخول، وقد وصف النكاح بأنه عقد هنا من دون دخول، **﴿فَمَتَعُوهُنَّ وَسَرِحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾** (49) هذه المرأة التي تزوجها القاضي شريح، قالت له: أما بعد فيا أبا أمية إيني امرأة غريبة، لا أعرف ما تحب ولا ما تكره، فقل لي ما تحب حتى آتية، وما تكره حتى أجتنبه، ويَا أبا أمية لقد كان لك من نساء قومك من هي كفء لك، وكان لي من رجال قومي من هو كفء لي، ولكن كنت لك زوجة على كتاب الله وسنة رسوله ليقضي الله أمراً كان مفعولاً، فاتق الله في وامتثل قوله تعالى:

الطلاق مرتانٌ فِإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْنِتُوهَا وَمَنْ يَتَعَنَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (229)

سورة البقرة

هذا بين الشريكين أو بين الزوجين، إذا طغى أحدهما على الآخر، الله عزّ وجلّ توعّده بالعقاب الأليم، لأن الكفر يدوم لكن الظلم لا يدوم، قالت له: "ويا أبا أمية لقد كان من نساء قومك من هي كفء لك، وكان لي من رجال قومي من هو كفء لي، ولكن كنت لك زوجةً على كتاب الله وسنة رسوله ليقضي الله أمرًا كان مفعولاً، فاتق الله فيَ وامثل قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ ثم قعدت"، قال: "فأجلجأتني إلى أن أخطب"، فقال: "أما بعد فقد قلت كلاماً إن تصدقني فيه وتبثبي عليه يكن لك ذخراً وأجرأً، وإن تدعني يكن حجةً عليك، أحب هذا وكذا، وأكره هذا وكذا، وما وجدت من حسنةٍ فانشريها، وما وجدت من سيئةٍ فاستريها"، قالت: "كيف نзор أهلي وأهلك؟" قال: "نзорهم غبًّا مع انقطاعٍ بين الحين والحين لئلا يملونا"، قالت: " فمن من النساء تحب أن أسمح لهم بدخول بيتك ومن تكره؟"، قال: "بنو فلان قوم صالحون، وبنو فلان قوم غير ذلك". قال: "ومضى عليَّ عامٌ عدت فيه إلى البيت فإذا أم زوجتي عندنا، رحَّبْتُ بها، وكانت قد علمت من ابنتها أنها في أهناً حال، ثم قالت لي: يا أبا أمية كيف وجدت زوجتك؟ قلت: والله هي خير زوجة، قالت: والله يا أبا أمية ما أويت الرجال شرًّا من المرأة المدللة فوق الحدود، فأدب ما شئت أن تؤدب، وهدب ما شئت أن تهدب، ثم التفت إلى ابنتها تأمرها بحسن السمع والطاعة.

قواعد اختيار الزوجات وقبول الأزواج كما وردت في السنة النبوية:

البيت إذا بني على طاعة الله تولى الله التوفيق بين الزوجين، وإذا بني على معصيته تولى الشيطان التفريق بينهما، والزواج شيءٌ أساسيٌّ بحياة الإنسان، أخطر حدث بحياة الإنسان هو الزواج، فلذلك كما قيل: "من تزوج المرأة لجمالها أذله الله، ومن تزوجها لمالها أفقره الله، ومن تزوجها لحسبها زاده الله دناءً، فعليك بذات الدين تربت يداك"، وقيل: "إياكم وحضوراء الدمن، قالوا: وما حضرة الدمن؟ قال: المرأة الحسناء في المنبت السوء".

هذه قواعد في اختيار الزوجات، وقبول الأزواج، والنواحي المادية كما تعلمون: من ترك التزويج مخافة العيلة وليس منا، وكان عليه الصلاة والسلام ما شكا إليه أحدٌ ضيق ذات يده إلا قال له: اذهب فتزوج.

وكلكم يعلم أنه: "من مشى بتزويج رجل بامرأة كان له بكل كلمةٍ قالها، وبكل خطوةٍ خطها عبادة سنَّة قام ليلها وصام نهارها".

حيثما تقيم أمر الله في بيتك يتولى الله التوفيق بينك وبين زوجتك، فإذا كان هناك معصية ومخالفة نشب الخلاف والبغضاء والشحناه وما إلى ذلك، وأصبح هذا البيت مهدّماً، فهذه إشارة إلى حكمة النبي عليه الصلاة والسلام.

تكريم نساء النبي لأنهن آثرن الله ورسوله والدار الآخرة:

﴿ثُرِجِيَ مَنْ تَشَاءَ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءَ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَرَلَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَذَنَى أَنْ تَقَرَّ أَغْيُثُهُنَّ وَلَا يَخْرُنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا أَتَيْتُهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيَّاً حَلِيمًا﴾ (51) هذا تهديد، أنت قد تقول: لا أحب فلانة، أو قد ترفض، أو قد تطلق، أو قد تدعى ادعاءات كاذبة، لكن الله وحده يعلم ماذا ينطوي وراء هذا القرار الذي اتخذته، وإكرااماً لنساء النبي عليه الصلاة والسلام بأنهن آثرن الله ورسوله والدار الآخرة: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدٍ وَلَا أَنْ تَبَدَّلْ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا﴾ (52).

آيات دقيقة في آداب الاستئذان:

الآيات التالية آيات دقيقة تتحدث في آداب الاستئذان: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَّهُ وَلَكُنْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَأَنْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِنِي النَّبِيُّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولُ اللهِ وَلَا أَنْ تَتَكَبَّرُوا أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمًا﴾ (53) إِنْ ثُبُدوا شَيْئًا أَوْ ثُخُفُوهُ فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا (54).

وفي درس آخر نتابع تفسير هذه الآيات.

والحمد لله رب العالمين

